قال والغصب نوعان غصب استيلاء وغصب استحياء فغصب الاستيلا اخذ الاموال
على جهة الاستيلا والقهر وغصب الاستحيا هو اخذه بنوع من الحيا قال وهما حرامان لانه
لا فرق بين الاكراه على اخذ الاموال بالسياط الظاهرة وبين اخذه بالسياط الباطنة
وذلك في موضع آخر ان من اشترى شيا بثمن في الذمة ثم سلم البايع ثمنا حراما فسلم المبيع
لم يحل له اكله ولا التصرف فيه وان كان قد ملكه لان البايع له حق الحبس وهو لم يسلم
المبيع الا بناء على ان الثمن الذي دفعه له حلال وكذا لو اظهر بشخص الفقر واخفى الغنا
فتصدق عليه انسان بناء على ظاهر فقره حرم عليه اخذه كما قاله الاصحاب واستدل له
بان فقيرا مات من اصحاب الصفة فوجد معه دينار فقال صلى الله عليه وسلم كية
من نار ومات آخر منهم وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار
وانما استحق النار لانه اخفى الغنا واظهر الفقر وقعد يا كل مع اصحاب الصفة ومثل
ذلك ما لو اعطى مكاتب سيده النجوم فقال اذهب فانت حر او فقد اعتقتك ثم وجد
النجوم او بعضها زيوفا فانه يرتد العتق لان المالك لم يسمح بعتقه الا بنا على ان الدراهم
سليمة وهذا نظيرها اذا وقع الطلاق على ظن وقوعه كفتوى من مقلد ثم بان
خطا المفتي فانه لا يقع الطلاق وفي كل محل اعطى الانسان فيه شي على قصد تحصيل
غرض او عوض فلم يحصل فانه لا يباح له اكله فعلى هذا اذا خطب امراة فاجابوه
فبعث شيا ولم يصرح بكونه هدية وقصد اباحته على قصد ان يزوجوه فاذا لم
يزوجوه كان له الرجوع عليهم ومن افتى بالرجوع مطلقا لم يصب ومن هذا النوع
ما اذا اهدى المدين لدائنه شيا وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين فان قال
قصدت العوضية صدق وان لم يقصد شيا فله حسابه من الدين نظيرها مر
ثم قال الرافعي رحمه الله ولو بعث الى من لا دين عليه شيا ثم قال بعثته بعوض
وانكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه وهذا النوع داير بين مسالة
الصداق والخطبة فالفروع ح ثلاث الاول ان يبعث لمن له عليه دين كصداق
او غيره الثاني ان يبعث لمن وعده بوعد بنا على انه يخرج له كالخطبة ولمن وعد
انسانا بان يسعى له في تحصيل شغل او قضا حاجة فمنه ما سبق الثالث ان
يهدي لمن لا وعد عنده ولا دين فلا يلزم المبعوث اليه غرامة شي والقول قوله في انه

تنبيه

فو

قف

لم تشترط على عوضا مع الرسول واما اذا قال نويت اخذ العوض فلا يلزم المهدي
اليه ان يثيبه وان كان القول قوله في نيته بالنسبة لغير ذلك وانما لم تجب الاثابة كما
لا تجب في الهدية لانه مسلط على اتلاف ماله وليس له ههنا قرينة تنزل عليها دعوى
العوضية ومن هذا النوع الدراهم التي ترمى في النقوط في الاعراس والاملاك والاصابيع
التي تعمل للصبي عند ختمه القرآن وغير ذلك فقد جرت عادة الناس بانهم يدفعونها
على قصد المكافاة بمثلها حتى ان بعضهم يدعي بها ويطلبها بعد المدة الطويلة والذي
يظهر في هذه الصورة الرجوع لان دفع الدراهم على صورة الهبة يتوقف على الايجاب
والقبول وعلى الاذن في القبض فهي اما هبة فاسدة او قرض فاسد فعلى هذا ان دفعها
للمالك رجع عليه وان دفعها لنحو الخاتن رجع عليه عند قصد العوضية ما لم ياذن صاحب
الدعوة في الدفع اليه والا فعلى من شا منهما ووجه الرجوع انه ليس له هنا قصد تصدق ولا
اباحة بل جرت العادة في ذلك بالمكافاة وهي الى القرض الفاسد اقرب والى الهبة الفاسدة
ابعد لقصد العوضية وقريب من هذه المسايل اطعام المضطر اذا وصل الى ادنى رمق
وكسوة العاري واطعام الجايع بقصد الرجوع فيرجع وكذا اذا داوى الولي الصغير فانه
يرجع عليه على الاصح عند ارادة الرجوع لعود النفع اليه مما سبق من اهدى لقوم هدية
على قصد التودد اليهم ليجيبوا خطبته فلم يجيبوه فانه لا يرجع عليهم لعدم جريان السبب
وهو المفرط انتهى كلام ابن العماد لكن مع بعض زيادة واصلاح وقد ذكر في ابياته واطلق
في منظومته الرد فقال ∴ وخاطب لمراة خلسه ∴ اهدى لها كسوتها لو فيه ∴
والزالطيح مع الفلفاسي ∴ كما جرى من عادة الاكياس ∴ ان ردت الخطبة قبل الوصلة ∴
ردا لذي قد قبضت بالجملة ∴ قبل الممات وبعده فيه نظر ∴ في موتها من قبل رد لي خطر ∴
الحاقها بناكح التفويض ∴ ان قرر المهر فخذ فريضي ∴ والذي يتجه انا حيث اوجبنا له
الرجوع لا فرق بين موتها وعدمه ثم قال وما ذكره البغوي في المسالة السابقة من
عود الهدية الى ملك الاب حتى تجعل تركة لا يبعد تخريجها على الوجهين فيما اذا اختن الولي
الطفل فاهديت له هدية هل تكون ملكا للابن او ملكا للاب فالذي قاله البغوي
انها تكون ملكا للابن وقال الشيخ ابو اسحق ونقله البغوي في فتاويه عن انها تكون
ملكا للاب لان الناس يقصدون بذلك الاب دون الابن فعلى الاول هو كالواصدق

حكم الدراهم التي ترمى في النقوط في الاعراس والاملاك فتامله فانه كثير الوقوع

Copyright © King Saud University